

من انجاب وندب وهو بعيد قولهم مطلق فلنا
 بل عام وايضا نضع بان السند اذا قل لعبده خط
 هذا التوب ولو كانا يدا او اشارة فلم يفعل عاصيا
 واستدل بان الاشتراك خلاف الاصل فثبت طهره
 في احد لا بغيره والهدى والاباحة بعيد والقطع بالنسبة
 بين نديك الى ان يستغني ويستغني ولا الفرق الا اللوا
 وهو ضعيف لانهم سلموا الفرض فلان نديك نص
 واستغني محتمل الندي اذا امركم بان فانوا منه ما
 استقطعتم فرده الى مشيئتنا ورد بانها انما رده الى
 استقطاعنا وهو معنى الوجوب مطلق الطاب ثبت
 الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشارك دفعا

للاشتراك قلت بل ثبت التقييد ثم فيه اثبات
 اللغة بلواين الماهيات الاشتراك ثبت الاطلاق
 والاصل الحقيقة التام ولو ثبت لثبت بدليل
 اخية قلت بالاستيفاء المتقدما لاذن المشترك
 كمنطلق الطيب **مسئلة** صبغة الامر لا
 تدل على تكرار ولا مرة وهو مختار الامام الاشتكا
 للتكرار مع العزم مع الامكان وقاب كغير
 المرة ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف لان
 المدلول طلب جهة الفعل والمرة والتكرار خارج
 ولذلك يبر بالمرة وايضا قاطعون بان المره
 والتكرار من صفات الفعل كالتبلي والكثير ولا دلالة

مانا